أمام القاضي الناظر في قضايا التحقير

المحكمة الخاصة بلبنان

رقم القضية: STL-14-06/PT/CJ

أمام: القاضي نيكولا لتييري، القاضي الناظر في قضايا التحقير

رئيس قلم المحكمة: السيد داريل موندیس

التاريخ: 7 كانون الأول/ديسمبر 2015

الجهة المودعة: صديق المحكمة للادعاء

اللغة الأصلية: الإنكليزية

التصنيف: علني

في القضية ضدّ
شركة أخبار بيروت ش.م.ل.
وإبراهيم محمد علي الأمين

طلب اتّخاذ تدابير حماية للشاهد AP14 ولموظّفين في المحكمة

صديق المحكمة للادعاء:
السيد كينيث سكوت

محامي شركة أخبار بيروت ش.م.ل. والسيد إبراهيم محمد علي الأمين:
السيد أنطونيوس أبو كسم

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

عملًا بالمادتين 77، الفقرة (ألف) و133 من قواعد الإجراءات والإثبات، يطلب صديق المحكمة للادعاء ("صديق المحكمة") بكل احترام اتخاذ تدابير لحماية الشاهد AP14 وموظّفين في المحكمة.

1- في 3 تموز/يوليو 2014، طلب القاضي الناظر في قضايا التحقير الحفاظ على سرية جميع المواد والمعلومات التي كشف عنها صديق المحكمة لجهة الدفاع وعدم الكشف عنها لعموم الناس ما لم يُعلَن عنها في أثناء إجراءات جلسات علنية ومفتوحة وإلى حين الإعلان عنها. وعرّف القاضي الناظر في قضايا التحقير عبارة "عموم الناس" في جزءٍ من قراره كالتالي: "كل إنسان ما عدا قضاة المحكمة، وموظفي الغرف، وقلم المحكمة، والمدعي العام، والادعاء، والدفاع. وتشمل عبارة "عموم الناس" أفراد العائلة، والأصدقاء، و[طبعًا] وسائل الإعلام."[1]

2- وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أصدر القاضي الناظر في قضايا التحقير قرارًا يحدد فيه يوم 28 كانون الثاني/يناير 2016 موعدًا لبدء المحاكمة في هذه القضية.[2]

3- ويطلب صديق المحكمة اتّخاذ تدابير حماية لمنع الكشف عن هوية الشاهد AP14[3] وعن معلومات خاصة و/أو معرّفة بهويّة موظّفين معينين في المحكمة.

4- ويحتوي عددٌ من المواد المدرجة في قائمة بيّنات الادعاء المؤرخة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015[4]، كإفادات الشهود، على معلومات خاصة ومعرّفة بهويّة موظّفين حاليين أو سابقين في المحكمة. وقد يضطرّ الفريقان أيضًا إلى ذكر معلوماتٍ مشابهة من حيث طابعها الخاص والمعرّف بالهويّة في أثناء المحاكمة أو في مستندات أخرى تُعرض في خلال الجلسات.

5- ولا صلة بالإجراءات للمعلومات الخاصة أو المعرّفة بهويّة موظّفين حاليين أو سابقين في المحكمة لم يُستدعوا للإدلاء بشهادتهم في جلسة علنية في القضية الحاضرة وليسوا شخصيات عامة يُعتبر تورطهم في هذه المسائل أمرًا معروفًا أو مفترضًا إلى حدّ معقول. وإضافةً إلى ذلك، وباستثناء اسم ووظيفة الأفراد الذين سيدلون بشهادتهم أو الذين يُعتبرون شخصيات عامة، فالمعلومات

---

[1] في *القضية ضدّ شركة أخبار بيروت ش.م.ل. وإبراهيم محمد على الأمين* (قضية الأخبار) STL-14-06/PT/CJ، قرار بشأن طلب صديق المحكمة للادعاء اتخاذ تدابير حماية وعدم الكشف، F0030، 3 تموز/يوليو 2014، ص 2.

[2] قضية الأخبار، STL-14-06/PT/CJ، قرار تحديد جدول زمني، F0111، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

[3] الأسماء المستعارة المستخدمة في هذا الطلب والمرفق (ألف) به هي الأسماء المستعارة نفسها المدرجة في قائمة شهود صديق المحكمة التي أُودعت أيضًا في هذا التاريخ. أنظر: قضية الأخبار، STL-14-06/PT/CJ، طلب تعديل قائمة شهود الادعاء، 7 كانون الأول/ديسمبر 2015.

[4] أنظر: قضية الأخبار، STL-14-06/PT/CJ، المرفق (ألف) بالملحق بطلب تعديل قائمة بيّنات الادعاء، F0120، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

الخاصة أو المعرّفة بهويّة هؤلاء الأفراد، مثل تفاصيل الاتصال بهم، لا صلة لها بالإجراءات. ويجب المحافظة على سريّة هذه المعلومات لحماية خصوصية هؤلاء الموظّفين الحاليين أو السابقين في المحكمة وتفادي احتمال تعرّضهم للمضايقة و/أو التهديد و/أو المخاطر الأمنية.

5- وفي القضية رقم STL-14-05، طلب القاضي الناظر في قضايا التحقير ألّا يُكشف عن هذه المعلومات للعموم،[5] وخلص إلى القول:

> وأذكّر في هذا الصدد بممارسة غرفة الدرجة الأولى لدى المحكمة القائمة على تمويه أسماء موظفي المحكمة، كالمترجمين الفوريين العاملين في قاعة المحكمة، من محاضر جلسات المحاكمة في قضية عيّاش وآخرين، إضافةً إلى التوجيه العملي للمحكمة الذي يحظر الكشف عن أسماء موظفي المحكمة في المستندات المودعة لديها.[6]

6- وتنصّ المادة 4، الفقرة (3) من "التوجيه العملي الخاص بإيداع المستندات أمام المحكمة الخاصة بلبنان" على التالي: "ويُشار إلى موظفي المحكمة بألقابهم الوظيفية." ولا يكشف للجمهور عن أي معلومات شخصية تتعلّق بهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الأسماء، وأرقام الهاتف، وعناوين السكن.[7]

7- وأصدر القاضي الناظر في قضايا التحقير أيضًا تدابير حماية متعدّدة في القضية STL-14-05 تستند جزئيًا إلى استمرار حالة التوتر السياسي والإقليمي والأمني في لبنان.[8] ويجب الأخذ أيضًا بهذا الوضع فيما يتعلّق بتدابير الحماية المطلوبة في الطلب الحاضر.

---

[5] "وأنا مقتنعٌ بأنّ هذه المعلومات ليست ذات صلة بالإجراءات. وإضافةً إلى ما سبق، يجب صون حقّ هؤلاء الأشخاص بالخصوصية في إطار أدائهم عملهم في المحكمة." أنظر: قضية الأخبار، STL-14-05/PT/CJ، قرار بشأن طلب صديق المحكمة للادعاء اتّخاذ تدابير لحماية بيّنات الادعاء، F0124، 15 نيسان/أبريل 2015 ("قرار بشأن اتّخاذ تدابير لحماية البيّنات"؛ وتحديدًا في الفقرتين 12 و13.

[6] قرار بشأن اتّخاذ تدابير لحماية البيّنات، الفقرة 15.

[7] STL/PD/2010/01/Rev.2، 14 حزيران/يونيو 2013.

[8] قرار بشأن اتّخاذ تدابير لحماية البيّنات، الفقرة 19؛ قضية الجديد، STL-14-05/PT/CJ، قرار بشأن طلب صديق المحكمة للادعاءاتخّاذ تدابير لحماية الشهود AP11، وAP12، وAP13، F0119، 7 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 13 ("قرار بشأن اتّخاذ تدابير للشهود AP11، و AP12، وAP13")؛ قضية الجديد، قرار بشأن طلب صديق المحكمة للادعاء عدم الكشف والتماس تدابير حماية مع مرفقات، F0084، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرة 13؛ أنظر أيضًا، من جملة أمثلة أخرى: في قضية عياش وآخرين؛ قضية *المدعي العام ضدّ عياش وآخرين*، STL-11-01/T/TC، ("قضية عياش وآخرين")، قرار بشأن اتّخاذ تدابير حماية للشهود PRH003 وPRH185، وPRH186، F1782، 9 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 7؛ قضية عياش *وآخرين*، قرار موحّد بشأن طلبي الادعاء اتّخاذ تدابير حماية لعشرة شهود، F1606، 2 تموز/يوليو 2014، الفقرة 10. أقرّت غرفة الدرجة الأولى في قضية عياش وآخرين باستمرار حالة التوتر السياسي والإقليمي والأمني في لبنان استنادًا إلى عدّة تقارير صادرة عن أمين عام الأمم المتحدة: أنظر: قضية عياش *وآخرين*، STL-11-01/I/TC، قرار عقد محاكمة غيابية، F0112، 1 شباط/فبراير 2012، الفقرتان 117 و118.

8- ويحتوي المرفق (ألف) على المزيد من التبرير والتفاصيل بشأن تدابير الحماية المطلوبة للشاهد AP14. وأُودع هذا المرفق بصفة سريّة نظرًا إلى أن الإعلان عنه يكشف عن معلومات طُلب عدم الكشف عنها ويبطل الغاية من الطلب الحاضر.

9- ولن تلحق تدابير الحماية المطلوبة ضررًا بجهة الدفاع نظرًا إلى أنّه كُشف لها عن هوية الشهود والبيّنات وفقًا لتدابير السرّية التامة، مما يسمح لها بالتحضير لدفاعها تحضيرًا تامًا وإجراء استجواب مضاد في أثناء المحاكمة.[9]

التدبير المطلوب

لذا، يلتمس صديق المحكمة بكل احترام من القاضي الناظر في قضايا التحقير أن يطلب اتخاذ تدابير الحماية الواردة في المرفق (ألف) بشأن الشاهد AP14. ويطلب صديق المحكمة أيضًا أن تموَّه من سجلّات المحاكمة والمستندات التي تُعرض خلال الجلسات العلنية جميع الأسماء، والمعلومات الشخصية الأخرى المعرّفة بالهوية، وعناوين البريد الالكتروني، وحسابات أخرى على الانترنت، وأرقام هواتف موظفين حاليين أو سابقين في المحكمة، أو أن تُذكر هذه المعلومات في الجلسات المغلقة، باستثناء (1) *أسماء ووظائف* الأفراد في المحكمة الذين ينوي صديق المحكمة استدعاءهم للإدلاء بالشهادة من دون اتّخاذ تدابير حماية؛ (2) *وأسماء ووظائف* كبار المسؤولين في المحكمة من الشخصيات العامة الذين يُعتبر ارتباطهم بهذه المسائل أمرًا معروفًا أو مفترضًا إلى حدٍّ معقول.

[9] انظر من جملة أمثلة أخرى: [ترجمة] الأسباب المسوّغة لاتّخاذ تدابير بشأن الشاهد AP02.

عدد الكلمات: 1059 (في النص الأصلي)

أودع بكل احترام في هذا اليوم الموافق 7 كانون الأول/ديسمبر 2015.

[موقّع]

السيد كينيث سكوت

صديق المحكمة للادعاء